وقعت هذه المسئلة في السماع المذكور من غير بيان كون الصبي حرا او رقيقا فقال ابن القاسم هذا وهم من مالك او امر رجع عنه لما فيه من التفرقة قال ابن رشد المعنى في هذه المسئلة ان الولد حر وكذلك قال فيما في اخر البيوع الفاسدة من المدونة وعلى ذلك اجاب مالك رحمه الله فالوهم لابن القاسم فيما حمل عليه المسئلة ونسب مالك الى الوهم فيه ومعنى المسئلة ان رب الامة اعتق ولدها ثم باعها ولم يبق من امد رضاعه الا سنة فاجاز له ان يشترط بقية رضاعه على المشتري الثاني قال سحنون لا ادري لوجوز مالك هذه المسئلة وهو لا يجيز ان يشترط على المرضعة ان مات الولد ان يوتى بغيره ولكنها مسئلة ضرورية يعني مسئلة الامة قال ابن يونس الغرر في عندي بين المسئلتين ان الغرر في مسئلة بيع الامة تابع لانه انضاف الى اصل جايز وهو بيع الام والغرر في مسئلة الطير منفرد فلم يجز كقول مالك في بيع لبن شاة شهرا انه لا يجوز واجاز كراء اتان شهرا واستثناء حملها فالغرر اذا انفرد يمنع بخلاف اذا كان تبعا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقال من باع نخلا وفيها ثمر مو بر فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع فكان للمشتري اشتراطه اذا انضاف الى الاصل ومنع من بيعه اذا انفرد وقد اجتمعت الامة على جواز بيع الحبة المحشوة قطنا وان لم ير قطنها ولا يجز

يجوز بيع قطنها منفردا او هو محشو فيها انتهى الثالث تقدم في الباب الاول ان ابن رشد جعل نفقة هذا الصغير كالدين لا تبطل بالفلس وتقدم على الوصايا ويحاص الغرماء بمبلغ نفقته الواجبة له عليه بعتقه اياه وهو صغير فرع قال مالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع لا باس ببيع نصف الامة او الدابة على ان على المشتري نفقتها سنة وانه ان ماتت او باعها فذلك له ثابت على المشتري قال ابن رشد وقعت هذه المسئلة على نصها في هذا السماع من كتاب السلطان ووصل بها ان سحنون انكرها والمعنى عندي في مخالفة سحنون لمالك ان مالكا حمل قوله ان ماتت الدابة فذلك له ثابت له على انه يانيه في كل يوم من الطعام بما كان يتفق عليهما الى ان تنقضي السنة فاجاز ذلك اذ لا وجه للكراهة فيها على هذا الوجه لانه باع نصف الامة او الدابة بثمن مسمى ونفقة يستوفيها كانت الامة او الدابة باقية او لم تكن فبعض ثمن نصفها بنفقتها المعلومة لانقضاء السنة وحمل سحنون ذلك انه ان ماتت الامة او الدابة ياخذ ما بقي من النفقة حالا او قيمة ذلك فانكر جوازه لما فيه من الغرر على هذا الوقع الامر على احد الوجهين بنص لا احتمال فيه لارتفع الخلاف ولو باع نصف الامة او نصف الدابة بشرط ان نفقتها على المشتري سنة ولم يزد على النفقة شيا لجاز على معنى قوله في المدونة يجوز بيع نصف الثوب او الدابة على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)